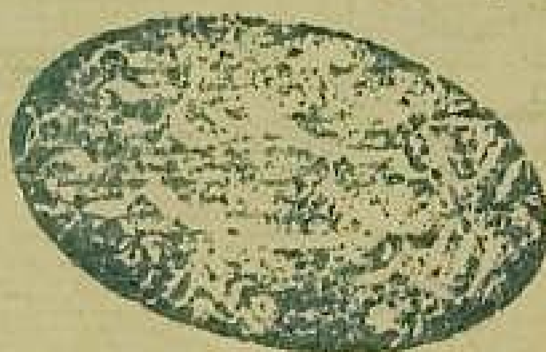
الفقه والاصول
لابي محمد القروي



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني
رحمه الله تعالى الحمد لله الذي ابتداء الانسان بنعمته وصوره
في الارحام بحكمته وابرزه الى رفقه وما يسره له من رزقه
وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه باثار
صنعته واعذر اليه على السنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى
من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله ويسر المومنين
لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فامنوا بالله بالسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا
بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد اعاننا الله واياك على رعاية
ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه فانك سالتني
ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور الديانات مما تنطق
به الالسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب
من ذلك من السنن من موكدها ونوافلها ورغائبها وشي من الاداب
منها وجمل من اصول الفقه وفنونه على مذهب الامام مالك بن
انس رحمه الله تعالى وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل
من

من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه
من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق الى قلوبهم
من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته
فاجبتك الى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم
دين الله او دعا اليه واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى
القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولى ما عني به الناصحون
ورغب في اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين
ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا
عليها وما عليهم ان تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي من الدين
ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله وان تعليم
الشي في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما
ينتفعون ان شا الله تعالى بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جا ان يومروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي
ان يعلموا ما فرض الله سبحانه وتعالى على العباد من قول وعمل
قبل بلوغهم لياتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم وسكنت
اليه انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم

وقد فرض الله سبحانه على القلوب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت
لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شا الله واياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة

من واجب امور الديانات ومن ذلك الايمان بالقلب والنطق
باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له
ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له
ليس لاوليته ابتدا ولا لاخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته
الواصفون ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون
باياته ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشي من علمه
الا بما شا وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما
وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان
بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب
اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش

استوى

استوى وعلى الملك احتوى وله الاسما الحسنى والصفات
العليا لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى ان تكون صفاته
مخلوقة واسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي هو صفة
ذاته لا خلقا من خلقه وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان
القران كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره
الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه
علم كل شي قبل كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول
ولا عمل الا وقد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشاء
فيوفقه بفضله وكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من علمه
وقدره من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد او
يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق لشي الا هو رب العباد
ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل اليهم
لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم

وشرع به دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم وان الساعة
اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون
والله سبحانه ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب
الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر صائرا الى مشيئته
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته
ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلى الله عليه وسلم من شفع
له من اهل الكبائر من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة
فاعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه
الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته الى ارضه
لما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن
كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين
عن رويته وان الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة
والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابهم وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه

فاولئك

فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء
ظهره فاولئك يصلون سعيرا وان الصراط حق يجوزه
العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه
من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان بحوض النبي
صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب منه ويزاد عنه
من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال فيكون
فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول
ولا عمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وانه
لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهدا احياء عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية منعمة الى يوم يبعثون
وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم الدين وان المومنين
يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان على العباد حفظة
يكتبون اعمالهم ولا يسقط شي من ذلك عن علم ربهم وان ملك
الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير القرون القرن

الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفاء الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر
والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم
احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة
المسلمين من ولاة امرهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح
واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال
في الدين وترك كلما احدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وازواجه وذريته

باب

ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من احد
المخرجين من بول او غائط او ريح او لما يخرج من الذكر
من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار واما
الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه
ما يجب من البول واما المني فهو الماء الدافق يخرج عند
اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء المراة

ماء

ماء رقيق اصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا الطهر جميع الجسد
كما يجب من طهر الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول ان تتوضا لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل او اغماء او سكر او تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء
الدافق للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع دم
الحيضة او الاستحاضة او دم النفاس او مغيب الحشفة
في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات
المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك ان رات الجفوف
تطهرت مكانها راته بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها
دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله لدم واحد في العدة والاستبراء
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة ايام فيكون

حيضا موتنفا ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تطهر وتصوم وتصلي وياتيها زوجها واذا
انقطع دم النفسا وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت
وان تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا ء

باب

طهارة الما والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة
والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء او
بالطهر ان وجب عليه الطهر ويكون ذلك بما طاهر غير
مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير لونه بشي خالطه من شي
نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو بها من سبخة
او حماة او نحوها وماء السماء وماء الابار وماء العيون
وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه شي
طاهر حل فيه فذلك الما طاهر غير مطهر في وضوء او طهر
او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم يغيره وقلة الماء
مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر

وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب
فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب
السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة
الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه
بالطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم
واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او
رداء والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه
منه شي وان فعل لم يعد واقل ما يجزئ المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل
الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه
ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار وليس الاستنجا
مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في
فرائضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار
ان لا يصلي بها في جسده ويجزي فعله بغير نية وكذلك
غسل الثوب النجس وصفة الاستنجا ان يبدا

بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى
بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي
بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك
بيده حتى ينظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن
نقيا اجزاه والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء ومن
لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضا لحدث او نوم او
لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه
قبل دخولهما في انائه ومن سنة الوضوء غسل
اليدين قبل دخولهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين وباقيه فريضة فمن قام الى
وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا فيسمي
الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف وكون الاناء عن
يمينه امكن له في تناوله ويبدا فيغسل يديه قبل
ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان قد بال او تغوط
غسل ذلك منه ثم يتوضا ثم يدخل يده في الاناء فياخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاث

غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه الماء
ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه كامتخاطه ويجزيه اقل
من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة
واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان
شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحده منابت شعر
راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي اللحيين
الى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا
ثلاثا ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه
ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه
تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها
ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل
اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما
في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما
فيه وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ

الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه
يبدا من مقدمه من اول شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه
بعضها ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب
بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث
بدا وياخذ بابهاميه خلال اذنيه الى صدغيه وكيف ما مسح
اجزاه اذا اوعب راسه والاول احسن ولو ادخل يديه في الاناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الماء على
سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما ذكرنا وتمسح دلاليها
ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها
في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده
اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا
يوعبها بذلك وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك
فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه
وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة او شقوق
فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فانه جاء في الاثر
ويل للاعقاب من النار وعقب الشي طرفه واخره ثم يفعل
باليسرى

باليسرى مثل ذلك وليس عليه تحديد غسل اعضائه
ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزى دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان
يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل الناس
في ذلك سوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السما فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب
بعض العلما ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله لما امره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب
ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه عز وجل
والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك ويحفظ فيه فان تمام كل عمل
بحسن النية فيه **باب في الغسل** واما الطهر
فهو من الجنابة ومن الحيض والنفاس سوا فان اقتصر
المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزاه والافضل له ان
يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى

ثم يتوضا وضوء الصلاة فان شا غسل رجليه وان شاء
اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير
قابض بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما
على راسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة
وتضغث شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء
على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ويدلكه بيديه باثر
صب الماء حتى يعم جسده وما شك ان يكون الماء اخذه
من جسده عاوده بالماء ودلكه بيديه حتى يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه
واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر
ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام وضوءه ولتمام غسله
ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره في تدلكه
بباطن كفيه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد
الوضوء وان مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل
مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

والتيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا يئس ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر
على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه
الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن المسافر
بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم في اوله
وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف
ان لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولاء
ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد
من يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها
وكذلك المسافر الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو
ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد
من هولاء الا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل
يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة
ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيديه الارض فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا

يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه
بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى
ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه اصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقيه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري بباطن
ابهامه على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى اخر
اطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء
وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد الجنب او
الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فاذا وجدا الماء تطهرا
ولم يعيدا ما صليا ولا يطاء الرجل امراته التي انقطع عنها
دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما
تتطهر به المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع
الصلاة شي من مسائل التيمم باب في المسح
على الخفين وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما
في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضاء

مسح

مسح عليهما والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى
من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك
ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين
في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقيل
يبداء في مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل
الى عقب خفه شي من رطوبة ما مسح من خفه من القشب
وان كان في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله باب
في اوقات الصلاة واسمائها اما صلاة الصبح فهي الصلاة
الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة
الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار البين
الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت
واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس
عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة ويستحب ان يوخر
في الصيف الى ان يزيد ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي زالت
عنه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك

الناس الصلاة واما الرجل في خاصته فاول الوقت افضل له
وقيل اما في شدة الحر فافضل له ان يبردها وان كان وحده
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد
ظل نصف النهار **واول** وقت العصر اخر وقت الظهر
واخره ان يصير ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف النهار
وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قائم غير
منكس راسك ولا مطاطي له فان نظرت الى الشمس
فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت
وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي
وصف لك مالك ان الوقت ما لم تصفر الشمس **ووقت**
المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر
لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس
فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها
الا وقت واحد لا تؤخر عنه **ووقت** صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها غيبوبة الشفق
والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس

فاذا

فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر
الى البياض في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل ممن يريد
تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يؤخرها
اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها
والحديث لغير شغل بعدها **باب في الاذان**
والاقامة والاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة واما
الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة
واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج عليها ولا يؤذن لصلاة
قبل وقتها الا الصبح فلا باس ان يؤذن لها في السدس الاخير
من الليل **والاذان** الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر
التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كنت في نداء
الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لا تقل ذلك في غير الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة

اكبر
واحدة والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلاة المفروضة وما
يتصل به من النوافل والسنن والاحرام في الصلاة ان يقول
الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك
او دون ذلك ثم تقرأ فان كنت في الصبح قرات جهرا بام
القران لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القران ولا
في السورة بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت
وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جاهر فيه
ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم
تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فاذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطئه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت
سبحان

سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول ولا حد
في اللبث ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم
تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك ولا يقولها الامام
ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد
وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض
وتباشر بكفيك الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما
حذو اذنيك او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش
ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح
بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قائمتين وبطون
ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك سبحانك
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت
وتدعو في السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت واقله
ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس
فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض
على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض

كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا فتقوم من جلوس
ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات
في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك
تقنت بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراة
والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن
بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق
ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فاذا جلست
بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض
وثنيت اليسرى وافضيت باليتيك الى الارض ولا تقعد على
رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت
جنب ابهامها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله فان سلمت بعد هذا اجزاك

وما

ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة
حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على
ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى اهل
طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسئلك من كل خير سالك منه
محمد نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب
النار وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول
السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة
وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل

وحده واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا ويرد
اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد على من كان سلم عليه
عن يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيا
ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه
واختلف في تحريكها فقيل بالاشارة بها ان الله اله واحد يعتقد صح
ويتأول من يحركها انها مقمعة للشياطين واحسب تاويل
ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله
عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه
الايسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر
الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شي قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والتسبيح والدعا الى طلوع الشمس او قرب
طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح
بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسرها والقراة في الظهر
بنحو

بنحو القراة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها
بشي من القراة ويقرا في الاولى والثانية في كل ركعة بام
القران وسورة سرا وفي الاخرتين بام القران وحدها سرا
ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبد الله
ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام
والرجل وحده وبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى
قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له
ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك
قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء
الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القران بالقصار من السور
مثل والضحى وانا انزلناه ونحوها فاما المغرب فيجهر بالقراة
في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة منهما بام القران
وسورة من السور القصار وفي الثالثة بام القران فقط
ويتشهد ويسلم ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد
فهو خير فان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشا مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم ذكره

في غيرها واما العشاء الاخرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها
واولى ان يجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة وقراتها
تطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين بام القران في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي تسر في الصلوات
كلها هي تحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع
نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر
وهي في جميع هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج
فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب
في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر
في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان ويستحب
ان يقرا في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي
الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين.
وان زاد في الاشفاع جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي عليه
الصلاة والسلام يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة

ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل الليل
اخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل
الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ما
شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم
يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقتا يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم يركع
للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى
المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس باب
في الامامة وحكم الامام والماموم ويؤم الناس افضلهم وافقههم
ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرا مع
الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة
فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته
على نحو ما فعل الامام في القراءة فاما في القيام والجلوس ففعله

كفضل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فانه يعيد في الجماعة
الفضل في ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر
من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد
والسجود فله ان يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم
عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما
قامت خلفهما وان كان معهما رجل صلى عن يمين الامام والمراة
خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى
مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والامام الراتب ان صلى وحده
قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع
فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا
سها الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه
ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله
ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد
سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده
احسن وكل سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الا
ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية

الفريضة

الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا ان يكون
في محله فذلك واسع باب جامع في الصلاة
واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف ويجزئ الرجل
في الصلاة ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم
ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له
سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص
فليسجد له قبل السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ثم يسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن
نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك
وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته
الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف كالسورة مع ام القران
او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك فلا شي عليه ولا يجزئ
سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراة في الصلاة
كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراة في ركعة من الصبح
واختلف في السهو عن القراة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيها
سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد

قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شا الله ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده
مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
انه بقي عليه شي منها فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة
يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من
المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما
صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه
واتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد
السلام ومن لم يدر سلم او لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن
فليسجد بعد السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح
صلاته فان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد
لسهوه ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن
ذكر صلاة صلاها متى ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان

في

في وقته مما صلى بعدها ومن كانت عليه صلوات كثيرة صلاها في كل
وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف ما
تيسر له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا بهن وان فات
وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر
صلاة وهو في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها
ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد ولا شي عليه في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن
اخطا القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على
مكان نجس وكذلك من توضا بما نجس مختلف في نجاسته
واما من توضا بما تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا ووضوءه
ورخص في الجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين
وظلمة يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول
مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشا في داخل
المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة باذان
واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشا بالمزدلفة اذا وصل
اليها واذا جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر

وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك المغرب والعشا واذا ارتحل
في اول وقت الصلاة الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع اذا خاف
ان يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به
لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته
مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر
فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توانٍ قدر خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل اربع ركعات صلت المغرب
والعشا، وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة
الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته
وان حاضت لاربع ركعات من النهار فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات
من الليل الى ركعة قضت الصلاة الاولى فقط واختلف في حيضتها
لاربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها ان حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء
ومن ذكر من وضوءه شيا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب
اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك
ابتداء الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد

صلاته

صلاته ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فان
كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير
وبموضع اخر منها نجاسة فلا شي عليه والمريض اذا كان على فراش
نجس فلا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه
وصلاة المريض اذا لم يقدر على القيام صلى جالسا ان قدر على التربع
والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود
ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على جنبه
الايمن ايماء وان لم يقدر الا على ظهره فعلى ذلك ولا يوخر الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر على مس الماء
لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه تيمم وان لم يجد من يناوله
ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه طين فان كان
عليه جص او جير فلا يتيمم به والمسافر ياخذه الوقت في طين
خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما
يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى
على دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره
حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر

على دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايما لمرضه فليصل على الدابة
بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الامام
خرج فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني
على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف
وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قيء ولا
في حدث ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف
قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف
ان يبني في منزله اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة
فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة
الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث
ليس عليه غسله الا ان يتفاحش وسجود القران احدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي العزائم المص عند
قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو اخرها فمن كان في صلاة فاذا
سجدها قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع
وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال
وفي النحل عند قوله يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني

وفي بني اسرائيل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج
اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان اسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل السجدة وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل اسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا يسجد السجدة
في التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا ويسجدها من
قراها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس باب
في صلاة السفر ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة فيصلي ركعتين الا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها
او يقاربها باقل من الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام

بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه
ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل
لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فان كان لقدر
اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية
وان قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر وهما بقدر ولم يكن
صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية
ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى
العشاء سفرية باب صلاة الجمعة والسعي
الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعد حينئذ
على المنبر فيؤذنون واحدا ويحرم حينئذ البيع وكلما يشغل
عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية والجمعة
تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكأ الامام على قوس او عصا ويجلس في اولها وفي
وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين

يجهر

يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي اليها على من
في المصر ومن على ثلاثة اميال منه فاقل ولا تجب على مسافر
ولا على اهل منى ولا عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها عبد او امراة
فليصلها ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها
الشابة وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في اول النهار وليتطيب لها
ويلبس احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل ان شاء قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق
المنبر كما يدخل باب في صلاة الخوف وصلاة
الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو فيصلي الامام بطائفة ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
اصحابهم ثم يأتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ثم يقضون الركعة التي فاتتهم وينصرفون
هكذا يفعل الامام في صلاة الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلي
بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان صلى بهم في الحضر

لشدة خوف صلى فى الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا
افذاذا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبانا ماشين او ساعين
مستقبل القبلة وغير مستقبلها باب فى صلاة العيدين
والتكبير ايام منى وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام
والناس ضحوة بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان
ولا اقامة فيصلى ركعتين يقرا فيهما جهرا بام القران وبالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ويكبر فى الاولى سبعا
قبل القراة يعد فيها تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفى كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم
يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس فى اول خطبته ووسطها
ثم ينصرف ويستحب ان يرجع فى طريق غير الطريق التى اتى منها
والناس كذلك وان كان فى الاضحى خرج باضحيته الى المصلى
فذبحها او نحرها ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله
فى خروجه من بيته فى الفطر والاضحى جهرا حتى ياتى الى المصلى
الامام والناس كذلك فاذا دخل الامام للصلاة قطعوا ذلك
ويكبرون بتكبير الامام فى خطبته وينصتون فيما سوى ذلك

وان كانت

وان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر
من يوم النحر الى صلاة الصبح فى يوم الرابع منه وهو اخر ايام منى
يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول
ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وقد روى عن مالك هذا والاول افضل وكل واسع
والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى
وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم
ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب باب
فى صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان
ولا اقامة ثم قرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع طويلا
نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون
قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى يسجد سجدتين تامتين
ثم يقوم فيقرا دون قراءته التى تلى ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع
كما ذكرنا ويقرا دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا

ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل
ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس
عند ذلك افذاذا كسائر ركوع النوافل وليس في اثر صلاة
خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس باب
في صلاة الاستسقا وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها
الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراة يقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس
بوجهه فيجلس جلسة فاذا اطمان الناس قام متوكيا على قوس
او عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة
فحول رداءه فيجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر
على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم
يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة باب
ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضي ويلقن
لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر

فهو

فهو حسن ويستحب ان لا يقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء
في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به
ولا باس بالبكا بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن
ينقى وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة كافور ويستر عورته ولا تقلم
اظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي
وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل
احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل احد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو
رحم من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم
النساء وجهه ويديه الى المرافق ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة
من محارمه فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها
ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما
جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب
الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص الميت ويعمم

وينبغى ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه وفى جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد فى المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى
على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الامام فى حد او قود ولا يصلى
عليه الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشى امام الجنازة افضل ويجعل
الميت فى قبره على شقه الايمن وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ
اللهم ان صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
الى ما عندك اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه فى قبره
بما لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره
البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا
يدخله فى قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواريه واللحد احب الى اهل
العلم من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة
القبر وذلك ان كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك
فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

فى الصلاة على الجنائز والدعاء للميت والتكبير على الجنازة اربع
تكبيرات يرفع يديه فى اولاهن وان رفع فى كل تكبيرة فلا باس
وان شاء دعا بعد الاربع ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة
مكانه ويقف الامام فى الرجل عند وسطه وفى المراة

عند

عند منكبيها والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
للامام والماموم وفى الصلاة على الميت قيراط من الاجر وقيراط فى
حضور دفنه وذلك فى التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال فى الدعاء
على الميت غير شى محدود وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل
فى ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذى امات واحيا والحمد لله
الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء
وهو على كل شى قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فى العالمين انك حميد
مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد
فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه

قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتليه في قبره
بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا
باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات اللهم من احييته منا فاحييه على الايمان ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا
للموت واجعل فيه راحتنا ثم تسلم فان كانت امراة قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة
ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل
افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النساء والصبيان

من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب
الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم
مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى على قبره
ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على اكثر الجسد واختلف
في الصلاة على مثل اليد والرجل باب في الدعا للطفل
والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي
على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما وعظم
به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده
اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك في تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر مع كل
لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا
فاحييه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر
للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم ولا يصلى على من
لا يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط

في الدور ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست
سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت
ممن لم تبلغ ان تشتهى والاول احب الينا باب في الصيام
وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال ويفطر
لرويته كان الشهر ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان
غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك
في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته
ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور
وان شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به
من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان
ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
حتى تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل
في بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض
نهارا فلهما الاكل بقية يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او
سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر ساهيا
فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصائم
في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء

في رمضان فلا قضاء عليه ومن استقاء فقاء فعليه القضاء
وان خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم
وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد ما تستاجر له او لم يقبل
غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم
والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ولا صيام
على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم
اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة
حائض طهرت قبل الفجر فلم تغتسل الا بعد الفجر اجزاهما صوم
ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان
في صيام متتابع قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضاء فقط وكذلك من افطر لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله منه ضرورة
وعليه القضاء والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربع برد

فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر
متعمدا باكل او شرب او بجماع مع القضا والكفارة في ذلك
اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين وليس على من افطر في قضاء رمضان
متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر
فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق
في وقته وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم
النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي
ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك
فعليه القضا وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه الكفارة مع القضا
ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به
والقيام فيه في مساجد الجماعات بامام ومن شا قام في بيته

وهو

وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا
في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر باب

الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام
ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه
وتعالى وانتم عاكفون في المساجد فان كان في بلد فيه الجمعة
فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة فاقل
ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا
فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا
او متعمدا وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذلك
ان حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض
في الحيض فاذا طهرت او فاق المريض في ليل او نهار رجع ساعته

الى

الى المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدى فيها اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره
ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج
من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده
والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل
من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو اربعة امداد بمده صلى الله
عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف القطنية
وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن
والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط
اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون

اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج في الجلجلان وحب الفجل
من زيته فاذا باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شا الله ولا زكاة
في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد
فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة في الفضة في اقل من مايتي درهم
وذلك خمس اواق والاوقية اربعون درهما وزن سبعة اعني
ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم
مايتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن كان له ماية درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع العشر ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها او زكيته
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر الا ان تكون
مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام
وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه
الا ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق او حيوان

مقتناة او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فان لم توف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما
فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه
وان كان الدين او العرض من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه
وعلى الاصاغر الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين وزكاة
الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله
فاذا اعتق فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا
زكاة على احد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ
للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن
ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة
عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم
يقبض ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة الزكاة
اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس اواق فضة ففي ذلك
ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به
وان قل فان انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ
ما

ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين
ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس
ومن نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير واربعون
درهما على اهل الورق ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم
من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة
مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة
اخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين
العشر الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس
ذود وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم
اهل ذلك من ضان او معز الى تسع ثم في العشر شاتان الى اربع البلدة
عشرة ثم في خمس عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض وهي بنت سنتين فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر
الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة وهي التي

يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين
ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين الى خمس وسبعين
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك فبحسابه ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
اربعين فيكون فيها مسنة ولا يوخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين
وهي ثنية فما زاد ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة
جذعة او ثنية الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان الى مايتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الاوقاص وهو ما بين الفرضين من كل الانعام وتجمع الضان والمعز
في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما
يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة
وذلك اذا قرب الحول فاذا كان ينقص اداوهما بافتراقهما او باجتماعهما

اخذا

اخذ بما كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ في الصدقة السخلة وتعد
على رب الغنم ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد
عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة
العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ في ذلك
عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام وغيرها
اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ثمر ولا ماشية
باب في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد
من المسلمين صاع عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام وتودى
من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط
او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم
اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد
سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر
عن كل مسلم يلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه
لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع من اخرى

باب في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة
على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة
على الوصول الى مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن وانما يومر
ان يحرم من الميقات وميقات اهل المدينة من ذي الحليفة
واهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل
لهم ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل
العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر
من هولاء بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا
يتعداه الى ميقات له ويحرم الحاج والمعتمر باثر صلاة فريضة
او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما اراد من
حج او عمرة ويومر ان يغتسل عند الاحرام وقبل ان يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال
يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس
عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية
حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة

ويروح

ويروح الى مصلاها ويستحب له ان يدخل مكة من كدا الثنية
التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل في الوجهين
فلا حرج فاذا دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل
من باب بني شيبة فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع
يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
على يساره سبعة اطواف ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم
الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه فاذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين
ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم
يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف
عليها للدعاء ثم يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
كذلك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين
الظهر والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة فيقف معه
الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة

المغرب والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم
يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فان
وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الحذف ويكبر
مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض
ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس
من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند
جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم
النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين من ايام
منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم
يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلق افضل في الحج والعمرة والتقصير
يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة المراة التقصير ولا باس ان يقتل
المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو
من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى مثل الغراب
والاحدية فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب

والصيد

والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه في الاحرام
ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ايام ثلاثة او اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
او ينسك بشاة يذبحها حيث شا من البلاد وتلبس المراة
الثياب والخفين في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب
الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع
ومن القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة فلينحره بمكة
بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام
ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته
ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم
بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه
او الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها
ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران
ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف

الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على اهل مكة
هدى في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج
من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله
منى ان وقف بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار
ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما
فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة موكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده باب في الاضحية والذبائح
والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة
والاضحية سنة واجبة على من استطاعها واقل ما يجزى فيها
من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثنى من المعز وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزى في الاضحية من المعز والبقر
والابل الا الثنى والثنى من البقر ما دخل في السنة الرابعة
والثنى

والثنى من الابل ابن ست سنين وفحول الضان في الضحايا افضل
من خصيانها وخصيانها افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور
المعز ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا واما
في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا يجوز في شى
من ذلك عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء التى
لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون
الشق يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن ان كان يدمى فلا
يجوز وان لم يدم فذلك جائز وليلى الرجل ذبح اضحيته بيده بعد
ذبح الامام او نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام
او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة
اليهم وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة
يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس من اخرها وافضل ايام النحر اولها
ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب
له ان يصبر الى ضحى اليوم الثانى ولا يباع شى من الاضحية جلد ولا
غيره ويوجه الذبيحة عند الذبح الى القبلة وليقل بسم الله والله اكبر
وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسى التسمية
في ذبح اضحيته او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل

وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل الرجل
من اضحيته ويتصدق له منها افضل له وليس بواجب عليه ولا ياكل من فدية
الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي التطوع قبل محله
وياكل مما سوى ذلك ان شاء والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزئ
اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد يده فاجهز
فلا توكل وان تمادى حتى قطع الراس اساء وتوكل ومن ذبح من القفا
لم توكل والبقر تذبح وان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل
وقد اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف
في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امها اذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود
السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا

ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل
وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل
ذائب طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه لانه نجس وان كان جامدا طرحت
وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول مقامها فيه
فانه يطرح كله ولا باس باكل طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم
اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلوم او بازك المعلوم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل
الا بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله فان ادركت
ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت
عنك وقيل انما ذلك فيما بات عنك مما قتله الجوارح واما
السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله ولا توكل الانسية بما توكل
به الصيد والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود
يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها

ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذى ولد فيه وتذبح ضحوة
ولا يمس الصبي من دمها ويوكل منها ويتصدق وتكسر عظامها
وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه من ذهب او فضة
فذلك مستحب حسن وان خلق راسه بخلوق بدلا من الدم الذى
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور
واجبة والخفاض في النسا مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا
ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله الا ان يعاجلونا فاما
ان يسلموا او يودوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا
كانوا تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية
الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر
اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس
بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم
بعهد ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان
والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز
امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المراة والصبي اذا عقلا

الامان

الامان وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون
بايجاف فليأخذ الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه بين اهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة
قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم
لمن حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان يطيق الصبي
الذى لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم ولا يسهم
للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو على شي في يديه من اموال
المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيا منها من العدو لم ياخذه
ربه الا بالثمن ومن وقع في المقاسم منها فربه احق به بالثمن وما
لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس
على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل القسمة والسلب
من النفل والرباط فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف اهل
ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزو بغير اذن الابوين
الا ان يفجا العدو مدينة قوم يغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم

ولا يستاذن الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويودب من حلف بطلاق
او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او بشي من اسماء
الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا
وقال ان شا الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه
ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف بالله
ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران احدهما لغو اليمين
ان يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفاره
عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا بالكذب او شاكا فهو اثم
فلا يكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه والكفارة
اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين مد
بمد النبي عليه السلام واحب الينا ان لو زاد على المد مثل ثلث مد
او نصف مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء
او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم
للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة مومنة فان
لم يجد ذلك ولا الاطعام فليصم ثلاثة ايام يتابعهن
فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده

وبعد

وبعد الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شي عليه ومن نذر صدقة مال غيره
او عتق عبد غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر
كذا وكذا الشي يذكره من فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة
او صدقة شي سماه فذلك يلزمه ان حنث مما يلزمه او نذره
مجرد الغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه كفارة
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما
ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه وليستغفر الله وان حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا
وفعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على من اكد اليمين فكررها
في شي واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او هو
يهودي او هو نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيا مما احل له فلا شي عليه الا في زوجته
فانها تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا
اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدى
هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شي عليه

ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف
فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر وقعد
واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزئه الهدي
وان كان لضرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر
احرم من مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل
وانما يستحب له التقصير في هذا ابقا للشعث في الحج ومن
نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى
الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه واما غير هذه الثلاث
مساجد فلا ياتيها ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه
ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح
الا بولي وصداق وشاهدين فان لم يشهدا في العقد فلا يبني
بها حتى يشهدا واقل الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته
البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا شاورها واما غير
الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن
واذنها

واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره الا برضاها وتاذن
بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذوي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف في الدنية ان يولي
اجنبيا والابن اولى من الاب والاب اولى من الاخ وما قرب
من العصبة احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها
وليس ذووا الارحام من الاولياء والاولياء من العصبة ولا
يخطب احد على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا
ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل ولا
النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز
بيعه وما فسد من النكاح بصداقه فسخ قبل البنا وان دخل بها
مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده
وفسخ بعد البنا ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح
الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم
الله عز وجل من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم

وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهولاء من القرابة
واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح
اباكم من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها فمن
نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه وابنائه
وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام
او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك
ولا يحرم بالزنى حلال وحرم الله سبحانه وطي الكوافر
ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطؤ اماء
الكتابيات بالملك ويحل وطؤ حرايرهن بالنكاح ولا يحل
وطئ امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها
ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج
امة والده وامه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره

وتتزوج

وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء
مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا
وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده
ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة حتى
يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي ممن يوطا مثلها ونكاح
التفويض جائز وهو ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل
حتى يفرض لها فان فرض صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي
مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض صداق مثلها
فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم
احدهما فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق
بها ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
فان كانت مجوسية فان اسلمت بعده مكانها كانا زوجين
وان تاخر ذلك فقد بانت منه واذا اسلم مشرك وعنده
اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها ويطؤها

فى عدتها ولا نكاح لعبد ولا امة الا باذن السيد ولا تعقد امراة
ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان
يتزوج رجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا
يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وان بنى بها فلها الصداق فى الثلث مبدا
ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها
الميراث منه ان مات فى مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
فى كلمة واحدة بدعة ويلزمه ان وقع وطلاق السنة مباح
وهو ان يطلقها فى طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا
حتى تنقضى العدة وله الرجعة فى التى تحيض ما لم تدخل فى الحيضة
الثالثة فى الحرة او الثانية فى الامة فان كانت ممن لم تحض
او ممن يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل ويرتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقراء
هى الاطهار وينهى ان يطلق فى الحيض فان طلق لزمه ويجبر
على الرجعة ما لم تنقض العدة والتى لم يدخل بها يطلقها متى
شاء والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج ومن
قال

قال لزوجته انت طالق فهى واحدة حتى ينوى اكثر من ذلك والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا فخلعها به
من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهى ثلاث دخل بها او
لم يدخل وان قال برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهى ثلاث
فى التى دخل بها وينوى فى التى لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا لها نصف
الصداق الا ان تعفو هى ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فذلك
الى ابيها وكذلك السيد فى امته ومن طلق فينبغى له ان يمتعها ولا
يجبر والتى لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وان
مات عن التى لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو
دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشى معلوم وترد
المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم
ودى صداقها ورجع به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان
زوجها ولى ليس بقريب القرابة فلا شى عليه ولا يكون لها الا ربع
دينار ويوجل المعترض سنة فان وطى والا فرق بينهما ان شاءت
والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهى
الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث
ماله حتى ياتى عليه زمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب المراة فى عدتها

ولاباس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين
الاختين من ملك اليمين في الوطئ فان شاء وطئ الاخرى فليحرم
عليه فرج الاولى ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
ومن وطئ امة يملك لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم على ابائه
وابنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا
طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما ان يقضيا ما داما في المجلس
وله ان يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها
في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف
على ترك الوطئ اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا يقع عليه
الطلاق الا بعد اجل الايلاء وهو اربعة اشهر للحر وشهران
للعبد حتى يوقفه السلطان فان فاء سقط عنه حكم الايلاء
ومن تظاهر من امراته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد
صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل او نهار حتى تنقضي الكفارة
فان فعل فليتب الى الله عز وجل فان كان وطؤه بعد ان فعل

بعض

بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها ولا باس بعتق الاعور
في الظهار وولد الزنى ويجزئ الصغير ومن صلى وصام احب الينا
واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء او رؤية
الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان في القذف واذا افترقا
باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدأ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله
ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وتعالى وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطئ تقدم
من هذا الزوج او زوج غيره والا جلدت مائة جلدة وان نكل الزوج
جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها
بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر
بها رجعت بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها
الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم
معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني
الحدود والطلاق وكل ما وصل الجوف الرضيع في الحولين من اللبن
فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا
ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين

فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم
بالوجور والسعوط ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات
فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها باب
فى العدة والنفقة والاستبرا وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء
سوا كانت مسلمة او كتابية والامة ومن فيها بقية رق قرآن كان
الزوج فى جميعهن حرا او عبدا والاقراء هى الاطهار التى بين الدمين
فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض فثلاثة اشهر
فى الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة او الامة فى الطلاق سنة
وعدة الحامل فى وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة
او كتابية والمطلقة التى لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة او كبيرة دخل بها
او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفى الامة ومن فيها بقية
رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة واما التى لا تحيض لصغر او
كبر وقد بنى بها الزوج فلا تنكح فى الوفاة الا بعد اربعة اشهر
وعشر وفى الطلاق ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيا من الزينة بحلى او كحل او غيره وتجتنب
الصباغ

الصباغ كله الا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحنا
ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر فى راسها وعلى الامة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف فى الكتابية وليس
على المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
فى الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة
وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن الحيض فثلاثة اشهر والاستبرا
الامة فى انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او سبى
او غير ذلك ومن هى فى حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها
فلا استبرا عليها ان لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة فى البيع
ان كانت توطا فثلاثة اشهر واليائسة من الحيض ثلاثة اشهر
والتى لا توطا فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها حتى تضع حملها والسكنى لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتى طلقت دون الثلاث
وللحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا فى الحمل
ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة
ولها السكنى ان كانت الدار للميت او قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها
فى وفاة او طلاق حتى تتم العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل

من الكراء مايشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذى تنتقل اليه حتى تنقضى
العدة والمراة ترضع ولدها فى العصمة الا ان تكون مثلها لا ترضع
وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعه
ان شائت والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر
ونكاح الانثى ودخول زوجها بها وذلك بعد الام ان ماتت
او نكحت للجدة ثم الخالة فان لم يكن من ذوى الارحام احد
فللاخوات والعمات فان لم يكن فللعصبة ولا يلزم الرجل النفقة
الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى ابويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة
بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن ولا نفقة
لمن سوى هولاء من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف فى كفن
الزوجة فقال ابن القاسم فى مالها وقال عبد الملك فى مال
الزوج وقال سحنون ان كانت مليه ففى مالها وان كانت فقيرة
ففى مال الزوج

باب فى البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية فى الديون اما
ان يقضيه واما ان يربى له فيه ومن الربا فى غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة

بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه
او من خلافه كان مما يدخر او لا ولا باس ببيع الفواكه والبقول وما
لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل فى الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الادام والطعام والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه
من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منه الا فى الخضر
والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم
والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف فى البيوع
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله فى الزكاة انها صنف
واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير
كله صنف ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس
الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه

صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف وكذلك كل
طعام او ادام او شراب الا الماء وحده وما يكون من الادويه
والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع
الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع او اجارة او
كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة والخديعة ولا كتمان العيوب
ولا خلط دني بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه
المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به
عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله
عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او
يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد
استغله فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا
قريبا الى ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة
ولا

ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة
بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البائع وانما يتواضع
الاستبرا في الجارية التي للفراش في الاغلب او التي اقر البائع
بوطها وان كانت وخشا ولا يجوز البراءة في الحمل الا الحمل الظاهر
والبراءة في الرقيق جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الام وبين
ولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان
قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه
او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان مما
يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما
قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جائز في كل شي الا في
الجواري وكذلك تراب الفضة ولا يجوز الوضيعة من الدين على تعجيله
ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان
من بيع ولا باس بتعجيل ذلك من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك
اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض

موجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز بيع
ما في الانهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا
بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع
ما في ظهور الابل ولا بيع الابق ولا البعير الشارد ونهي عن بيع
الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه
قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتان في بيعة
وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او بعشرة الى اجل قد
لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب
لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطبا بيابس من جنسه من سائر
الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل
من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما
ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الشي الغائب على الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه
او يكون مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة

الثلاث

الثلاث والضمان فيها من البائع من كل شي وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا باس بالسلم في الرقيق والعروض والحيوان والطعام
والادام بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره
الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم احب الينا
ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه ببلد
اسلم فيه فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون ولا يجوز
ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه
او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله صفة ومقدارا
والنفع للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى محل
السلم او ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وهو
ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة
بثمن موجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر
منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا باس بالشراء الجزاف فيما يكال او يوزن سوى الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة فذلك فيها

جائز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا
مشقة جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار التذكير وابار الزرع
خروجه من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان
يشترطه المبتاع ولا باس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة
معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم
لا يتاملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول التساوم
والبيع ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان والاجارة
جائزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل
في رد ابق او شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا
بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع
الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف الاجارة والكراء
كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت
انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار تنهدم قبل
تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق ولا بمشارطة
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت الراكب والساكن
ولا

ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا فماتت
الدابة فليات بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتروا
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في هلاكه
بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما
غابوا عليه عملوه باجر او غير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان
على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ ولا باس بالشركة
بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز
الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد
والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان تختلف
راس المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير والدراهم
وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي
في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
والمساقاة جائزة في الاصول على ما تراضيا من الاجزا والعمل
كله على المساقي ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شي
ينشيه في الحائط الا ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح الضفيرة

وهي مجمع الماء من غير ان يبنى بناها والتذكير على العامل وتنقية
منافع الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب وتنقية العين
وشبه ذلك جائز ان يشترط على العامل ولا يجوز المساقاة
على اخراج ما في الحائط من الدواب ومامات منها فعلى ربه خلفه
ونفقة الدواب والاجراء على العامل وعليه زريعة البياض
اليسير ولا باس ان يلغى ذلك للعامل وهو احل له وان كان
البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر
الثلث من الجميع فاقل والشركة في الزرع جائزة اذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل
على الاخر والعمل بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما فاما ان
كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه
او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر
من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع
ثمرة في روس الشجر فاجيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان
اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى

بعد

بعد ان ييبس من الثمار وتوضع جائحة البقل وان قلت
وقيل لا توضع الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه
فلا باس ان يشتريها اذا ارهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند
الجذاذ ان كان فيها خمسة اوسق واقل ولا يجوز شراء اكثر
من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه
الورثة والعتق بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا على ما
في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به
فان ذلك في ثلثه مبدا على الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه
واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل
لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه
وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطوها ان كانت
امة ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها
وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل وان مات فالمدبر من ثلثه

والمعتق الى اجل من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي والكتابة
جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال منجم قلت النجوم او
كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا
السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة
وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان
ينتزعه وليس له وطي مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما ويجوز كتابة
الجماعة ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا
اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر السفر البعيد بغير
اذن سيده واذا مات وله ولد قام مقامه وادى من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وان لم يكن
في المال وفاء فان ولده يسعون فيه ويودون نجوما ان كانوا
كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم
السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق من راس
ماله

ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك
في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها وكل ما
اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر
ولدها واقر بالوطي فان ادعى استبراء لم يطا بعده لم يلحق به
ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه وان كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه
نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له
مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة
من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك والديه او احدا من
ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته او اخا لام او لاب
او لهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها حرا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة
او غيرهما ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء لمن اعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء
لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين وولاء ما اعتقت المراة لها
وولاء من يجر من ولد او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها

من اب او ابن او زوج او غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك ابنين فورثا
المولى لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع الولاء الى اخيه
دون بنيه وان مات واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك
ولدين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة
والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا للجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل
نخل او بئر اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض وما
يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب
على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا
تباع وتقسم بين الشركا بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهو ميراث
الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث ان كان
لغير وارث والهبة لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في

في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات الاب
لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب وما وهب الرجل
لولده الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن ذلك او يلبسه
ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير فلا يجوز
حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث
ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به
والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه
قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب من الموهوب ويكره
ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشيء منه فذلك واسع
ولا باس ان يتصدق على الفقرا بماله كله لله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ
قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته القيام فيها على الواهب
الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها ان حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى ان يبلغ
وليكرها له ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت
وان انقرض من حبست عليه رجعت حبسا على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت

السـاكن ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس
فان مات المعمر يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل
الحبس فنصيبه على من بقي ويورث في الحبس اهل الحاجة بالسكنى
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط
فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبيس يكلب ويجعل
ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة
الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال
العبد رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فهو من الراهن والعارية
موداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
ودابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددت اليك الوديعة
صدق الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق
بكل حال والعارية لا تصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى
على وديعة ضمنها وان كانت دينار افردها في صرتها ثم هلكت فقد
اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح لـه

ان

ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن او
القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجو التعريف
بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شاء
تصدق بها وضمنها لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت
قبل السنة او بعدها من غير تحريك لم يضمنها واذا عرف طالبها
العفاص والوكاء اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصبه فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه وان تغير
في يديه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف
في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع وعليه
الحد ان وطئ الامة وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان احب الى
اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي من هذا باب
في احكام الدما والحدود ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او
اعتراف او بالقسامه اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون

الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقبل بالقسامة اكثر
من رجل واحد وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان
او بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك
وياكل ويشرب واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين
يمينا فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده
حلف الخمسين يمينا ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد منهم
خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وان كانوا اقل من ذلك قسمت عليهم الايمان ولا تحلف المراة
في العمد ويحلف الورثة في الخطاء بقدر ما يرثون من الدية من رجل
او امراة وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا
حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان
ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون
في القسامة قياما ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس
اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال اليسيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل وجد
بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه
وللرجل العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطاء

في ثلثه

في ثلثه وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد اذا
قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطاء
مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا وانما تغلظ
الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة على النصف
من دية الرجل ولذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين
وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية وفي السمع
الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام
الدية وفي ثدي المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة

خمس من الابل وفي السن خمس وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاثة
وثلث وفي كل انملة من الابهام خمس من الابل وفي المنقلة عشر
ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها
من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة ففيها ثلث
الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد وكذلك
في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برئ على غير شين مما
دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد الا في
المتالف مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذ والانثيين
والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجائفة عمدا
فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله
الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا او خطاء وتعاقل المراة الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر يقتلون رجلا
فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا

فالدية

فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطاء وذلك على عاقلته ان كان
ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل بها
ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به
العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر
وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما وطئته الدابة وما كان منها من غير فعلهم او هي
واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر او معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او
ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال
ولا دية وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وفي جنين الامة
من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه عشر
قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطاء واجبة
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويؤمر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق

ولاتقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك الساحر ويقتل
من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد
واقر بالصلاة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه كرها
ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة يجحد لها فهو
كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل حدا ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة
بغير ما به كفر او سب الله بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم وميراث
المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به فان قتل
احدا فلا بد من قتله فان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر
جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله
او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يموت
فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله
من ذلك واخذ بحقوق الناس في مال او دم وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ويقتل الجماعة بالواحد في
الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي
قتل غيلة او حرابة ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت

والاحصان

وينظر الامام في

والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا
صحيحا فان لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الامام الى بلد اخر
وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنى خمسين جلدة وكذلك الامة
وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على المراة ولا يحد الزاني
الا باعتراف منه او بحمل يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها
ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده ولا يحد واطئ امة
ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويودب الشريك في الامة
يطأها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل فالشريك
بالخيار ان يتماسك او تقوم عليه وان قالت امراة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت
حتى غاب عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت تدمى
والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنى اقيل
وترك ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنى اذا ظهر حمل او قامت
بينة غيره اربعة شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للامة زوج
حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل

عمل قوم لوط بذكر بالغ اوطاعه يرجما احصنا او لم يحصنا
وعلى القاذف للحر الحد ثمانون وعلى العبد في القذف اربعون
وخمسون في الزنى والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف
عبد او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطا
ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف او وطي
ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن
قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنى
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته
حدود وقتل فالقتل يجزي عن ذلك الا في القذف فليحد قبل
ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او
لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدان ولا تحد حامل حتى تضع ولا مريض
مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع
دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله
من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق

جلد

جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت
معه والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع
ولا يقطع المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع
يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار
في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها وتسرق الثمر من الاندر
ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنى واختلف في ذلك في القذف
ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري او بيت المال والمغنم
فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم ثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه
ويتبع في عدمه بقيمة ما لا يقطع فيه من السرقة

باب

في الاقضية والشهادات والبينة على المدعي واليمين على من انكر ولا
يمين حتى تثبت الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام اهل المدينة
وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما
احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما
يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قائما
وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير

المدينة يحلف في ذلك في الجامع وبموضع يعظم منه ويحلف الكافر
بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن
علم بها قضي له بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه
ويقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق
او حد ولا دم عمد ولا نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال ومائة
امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع
اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما
لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز
شهادة خصم ولا ضنين ولا يقبل الا العدول ولا شهادة المحدود
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنى قبلت
شهادته الا في الزنى وفيما حد فيه ولا تجوز شهادة الابن للابوين
ولا لهما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل
لاخيه ولا شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا ولا وصي ليتيمه وتجوز شهادته عليه
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول
عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة

الصبيان

الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان
استحلف البائع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرأ واذا اختلف المتداعيان
في شيء بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين قضي باعدلهما
فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع الشاهد بعد الحكم غرم ما
اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ومن قال
رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او
وديعتك او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان كما
امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا ضمن وكذلك على ولي الايتام
البينة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة
فيما يشبه والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة
الولد يوم يحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد
يوم الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار
الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه
الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة
العمارة قائما فان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا وان ابيا
كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع بنيانه وزرعه

وشجره وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة
اجر من يقلع ذلك ولا شى عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان
وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه المستحق للامهات
من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه
الحد واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب لحمل السقف وان كان لرجل غرفة وضعف السفل صح
عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهى السفل وهدم حتى يصلح ويجبر
على ان يصلح او يبيعه ممن يصلحه ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر
بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح باب قبالة
بابه او نحو ما يضر بجاره في حوزه وان كان في ملكه ويقضى بالحائط
لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واهل
ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كانت
في ارضه عين او بئر فله منعها الا ان يهدم بئر جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن
وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في داره ولا يقضى
عليه وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فذلك
على ارباب الماشية ولا شى عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعة

2

في التفليس فاما حاصص والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها
وهو في الموت اسوة الغرما والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات
به غرم حتى يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضى فلا رجوع له
على الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل
دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له
على غيره ولا يباع رقبة الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرئ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار
وما لم ينقسم الا بضرر فمن دعى الى البيع جبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يودى احد الشركا ثمنا
وان كان في ذلك تراجع بالتراضي لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى
الى غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين ينسب اليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقرباء
والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين
او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ من الثلث والوصية بالصدقة احب الينا

واذا مات اجير الحج قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل ان فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصه العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس

حينئذ

حينئذ وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة او ابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة واحدة وابنة ابن فللابنة النصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن على السدس شيئا ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كان الذكر تحتهن كان الباقي بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن

او بعهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته ولا يدخل
في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة
واخوات شقائق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا
او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يرثن معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب
فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فياخذون
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء
السدس لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد
كان شقيقا اولاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت
فاكثر شقائق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع
الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم

الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق
او اخوة ذكور او ذكور واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام
في ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو كان
من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولاية الام وان
كان من بقي اخت او اخوات لابوين اولاب اعيل لهن وان كان من قبل
الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا
او ذكورا واناثا وان كن اناثا لابوين اولاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق
في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا
اولاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب
اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ
لاب يحجب عما لابوين وعم لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم
لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا
يرث بنو الاخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان ولا بنات
العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق
ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام
ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب
ولا مع الولد او ولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا

ولايرث عم مع الجد ولاابن اخ مع الجد ولايرث قاتل العمد من مال ولا دية
ولايرث قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لايرث بحال فلا
يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه
ذلك ولايرثها ولذلك ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما
ماكانت في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امراة في مرضه لم ترثه ولايرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك
التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا ان تكون التي للام اقرب
بدرجة فتكون اولى به لانها التي فيها النص وان كانت التي للاب
اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولاترث عند مالك اكثر من جدتين
ام الاب وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب ام الاب وام
ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفا توريث اكثر من جدتين وميراث الجد
اذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر او ولد الولد الذكر السدس فان
شركه احد من اهل السهام غير الاخوة او الاخوات فليفرض له السدس
فان بقي شي من المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة فالجد
يخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة الاخوة او
السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما اذا لم يكن معه غير الاخوة

فهو

فهو يقاسم اخا او اخوين او عدلهما اربع اخوات فان زادوا فله الثلث
فهو يرث الثلث مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة
للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا عادة الشقايق
بالذين للاب فمنعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك
الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولاخ لاب او اخت لاب او اخ
واخت لاب فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي اليهم ولايرثني
للاخوات مع الجد الا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا ان شاء
الله ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان
كان معه اهل سهم كان للمولى ما بقي ولايرث المولى مع العصبة وهو
احق من ذوي الارحام الذين لاسهم لهم في كتاب الله ولايرث
من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله ولايرث النساء من الولاء
الا ما اعتقن او جره من اعتقن بولادة او عتق فاذا اجتمع من له سهم
معلوم في كتاب الله وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم الضرر كلهم
وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ولايعال للاخت مع الجد الا في الغراء
وحدها وهي امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
لابيها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك

بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعا وعشرين سهما
باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب الوضوء
للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك مستحب والمسح على الخفين
رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من اسلم
فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة
الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة
ورفع اليدين سنة والقراة بام القران في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة
واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية
فريضة والسلام من الصلاة فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك
الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن
وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها
فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقا وصلاة الخوف سنة واجبة امر الله سبحانه بها وهو
فعل يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة ومزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله

مرغب فيه

تخفيف

تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر
رخصة والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل
من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة عامة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة
يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب عليهم فرضا قتالهم
اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها
واجب يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة اكد منه

والطواف للوداع سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة وبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف
المشعر مامور به ورمى الجمار سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن
سنة والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة
سنة والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة فى الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة فى المسجد الحرام ومسجد
الرسول فذا افضل من الصلاة فى سائر المساجد واختلف
فى مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
السلام ولم يختلف ان صلاة فى مسجد الرسول افضل من الف صلاة
فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون
ان الصلاة فيه افضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون الالف وهذا
كله فى الفرائض واما النوافل ففى البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف والطواف للغربا احب الينا من الركوع
لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس
فى النظرة الاولى بغير تعمد جرح ولا فى النظر الى المتجالة ولا فى النظر
الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص فى ذلك
للخاطب ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله

واليوم

واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين واموالهم
واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او يزني
بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض او يمرق
من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا
تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشى من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وان لا تقرب النساء فى دم حيضهن او دم نفاسهن
وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب وهو الحلال
فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا
ولا تسكن الا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك
مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل
الغصب والتعدى والخيانة والسحت والربا والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه اكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته تردد

من جبل او وقذه بعصا او غيرها والمختنقة بحبل او غيره الا ان
يضطر الى ذلك كالميتة وذلك اذا صارت الحال لا حياة بعده
فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان
استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا
يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها
وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وكل شي من الخنزير حرام
وقد ارخص في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول
عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام وكل ما
خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة
وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى عن الانتباذ
في الدبا والمزفت ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال
لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي منها

الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين وان كانا مشركين
فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
الله كما قال الله سبحانه وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين
وعليه موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان
حتى يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن حق المومن على المومن
ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له
ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة او
مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجماع اداب الخير
وازمته تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي عليه السلام من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام

من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذى اختصر له فى الوصية
لا تغضب وقوله المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة
لا تحل لك ولا سماع شى من الملاهى والغنا ولا قراة القران باللحون
المرجعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة
ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار الفهم
لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل من
بسطت يده فى الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر على ذلك فبقلبه وفرض على كل مومن
ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير
الله لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل
ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة
اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود
وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله
الان ويرغب الى الله فى تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجا

الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه
المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما
فيه من حسن او قبيح ولا ييايس من رحمة الله والفكرة فى امر الله مفتاح
العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفى نعمة ربك عليك
وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفى سالف ذنبك وعاقبة
امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك باب
فى الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما
يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاوه والله اعلم وقص
الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة
وامر النبى ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ
من طولها اذا طالت كثيرة وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين
ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحناء والكتم
ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة فى حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك فى لجام ولا سرج ولا سكين ولا فى غير

ذلك وتختم النساء بالذهب ونهى عن التختم بالحديد والاختيار
مما روى في التختم في اليسار لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فاجيز وكره
وكذلك العلم في الثوب من الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس النساء
من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلا وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه ونهى
عن اشتمال الصما وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة
ويسدل الاخرى وذلك اذا لم يكن تحتا اشتمالك ثوب واختلف
فيه على ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن الى انصاف ساقه
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر
ولا تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان
في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود
موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذلك ما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار او عود او شبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر
ولا يخلو رجل وامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر
من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى

وجهها

وجهها على كل حال وينهى النسا عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس
خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما
ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب
عليك ان تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل
الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل
بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت مع
غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ اخرى ولا تتنفس
في الاناء عند شربك ولتبن القدح من فيك ثم تعاوده ان شئت
ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا
قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت يدك من الغمر
واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى الرسول
عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من على
يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب
في انية الذهب والفضة ولا باس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن اكل الكراث
او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا

ويكره الاكل من راس الثريد ونهى عن القران فى التمر وقيل ان ذلك
مع الاصحاب الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم
تكون اطعمتهم ولا باس فى التمر وشبهه ان تجول يدك فى الانا
لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة الا
ان يكون بها اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض
فاه من اللبن وكره غسل اليد بالطعام او بشى من القطانى
وكذلك بالنخالة وقد اختلف فى ذلك ولتجب اذا دعيت
الى وليمة العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين
وانت فى الاكل بالخيار وقد ارخص مالك فى التخلف لكثرة
زحام الناس فيها باب فى السلام والاستئذان
والتناجى والقران والدعا وذكر الله والقول فى السفر ورد السلام
واجب والابتدا به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم
كما قيل له واكثر ما ينتهى السلام الى البركة ان تقول فى ردك
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل فى ردك سلام الله
عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد
منهم وليسلم الراكب على الماشى والماشى على الجالس والمصافحة
حسنة

حسنة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة وكره
مالك تقبيل اليد وانكر ما روى فيه ولا يبتدى اليهود والنصارى
بالسلام فمن سلم على ذمى فلا يستقبله وان سلم عليه اليهودى
او النصرانى فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين
وهى الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان واجب لا تدخل بيتا
فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب
فى عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة
اذا ابقوا واحدا منهم وقيل لا ينبغى ذلك الا باذنه وذكر الهجرة
تقدم فى باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل ادمى
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر افضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسى
وبك نحيى وبك نموت يقول فى الصباح واليك النشور
وفى المسا واليك المصير وروى مع ذلك اللهم اجعلنى من اعظم
عبادك عندك حظا ونصيبا فى كل خير تقسمه فى هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدى به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او
ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن

بها برحمتك انك على كل شى قدير ومن دعائه عليه السلام
عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن ويده اليسرى على فخذه
الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبى وباسمك ارفعه
اللهم ان امسكت نفسى فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما
تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم انى اسلمت نفسى اليك
والجات ظهرى اليك وفوضت امرى اليك ووجهت وجهى
اليك رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجا منك الا
اليك استغفرك واتوب اليك امنت بكتابك الذى
انزلت وبرسولك الذى ارسلت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت الهى لا اله الا انت رب قنى عذابك
يوم تبعث عبادك ومما روى فى الدعا عند الخروج من
المنزل اللهم انى اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل على وروى فى دبر كل صلاة ان تسبح ثلاثا
وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شى قدير وعند الخلاء تقول الحمد لله الذى رزقنى
لذته واخرج عنى مشقته وابقى فى جسمى قوته وتتعوذ من كل
شى

شى تخافه وعندما تحل بموضع او تجلس بمكان او تنام فيه اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعويذ ان تقول اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن
شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ فى الارض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ويقال فى ذلك ايضا ومن شر كل دابة انت
اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول
ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره العمل فى المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل الا مثل الشى الخفيف كالسويق ونحوه
ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره وان قص وقلم اخذه فى ثوبه
وارخص فى مبيت الغربا فى مساجد البادية ولا ينبغى ان يقرا فى الحمام
الا الايات اليسيرة ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشى من قرية
الى قرية ويكره ذلك للماشى الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع
ومن قرا القران فى سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراة افضل وروى
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقراه فى اقل من ثلاث ويستحب للمسافر
ان يقول عند ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة

في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى على الدابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
وتكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان وقال النبي عليه
افضل الصلاة والسلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر
المراة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في حج الفريضة
خاصة في قول مالك في رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم
فذلك لها باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم
والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس بالاسترقاء
من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي جائز للرجل وهو من زينة النساء ولا
يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله
ولا باس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة
تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا بارض فلا يقدم عليه ومن كان
بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه السلام في الشوم
ان كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان عليه السلام يكره سيء
الاسما ويحب الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه

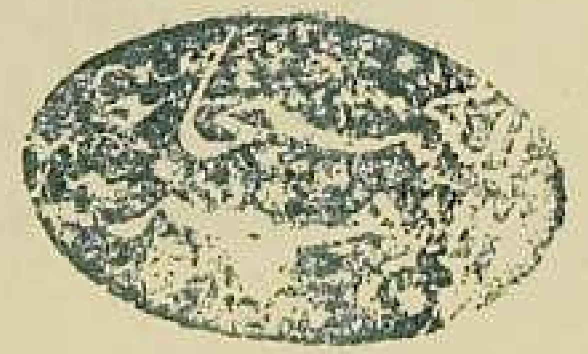
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم
يصب على المعين ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل به على القبلة واجزاء
الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور
البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها او لصيد
يصطاده لعيشه لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به
في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
باب في الرويا والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها
والسبق في الخيل والابل وبالرمي وغير ذلك قال الرسول عليه السلام
الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه
وقال من راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت في منامي ان يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز
اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب بها ويكره
الجلوس الى من يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل

وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل
ان سبق وان سبق غيره لم يكن عليه شي وقال مالك انما يجوز
ان يخرج الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق كان للذي يليه
من المتسابقين وان لم يكن الا جاعل السبق وآخر فاذا سبق جاعل
السبق اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة
ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا باس
ان شا الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان
احب الينا ان كان يقدر على تركها وتقتل الوزغ وقال النبي عليه
السلام ان الله اذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالاباء
مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وقال النبي عليه
السلام في رجل تعلم انساب الناس علم لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة
وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم وقال مالك واكره ان يرفع في النسبة قبل الاسلام
من الاباء والرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ
من شر ما راى ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يفسرها

على

على الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف
من الشعر فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الشغل به واولى
العلوم وافضلها واقربها الى الله تعالى علم دينه وشرائعه
مما امر به من الواجبات والمندوبات ونهى عنه ودعا اليه وحض
عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه
والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب العلماء
الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة
والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها واللجاء الى كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف
الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما
استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا
ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا الله من رغب
في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما
يودي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه

ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن والرغائب
والاداب وانا اسال الله عز وجل ان ينفعنا واياك بما علمنا
ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله
وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا
بحمد ربي تعالى تم نسخها يوم السبت
لخمس وعشرين من شهر محرم
سنة ١٢٩٦
الف ومائتين ست وتسعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس
ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون
ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم اولئك
هم الفاسقون لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون
لو انزلنا هذا القرآن على جبل
لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله وتلك الأمثال نضربها للناس
لعلهم يتفكرون ولو ان قرآنا سيرت
به الجبال او قطعت به الأرض او كلم
به الموتى بل لله الأمر جميعا

ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا
فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا
يا عدتي في شدتي إذ لم تكن أنت عمدت يا منقذ
من الردى يا رب رأسه أو رأسها ضربت
[illegible] فيه فيه فيه قد سكن أنت اللطيف
لمن تشا وأنت لو نشئت سكن [illegible]
فيه أو عافيها يا جاعل الليل سكنا وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
وتقول اسئلك ايها الصادع وهو المبلوم
يقول بعدك والله الشافي

كتفقجل